صحيح، والبخارى تعليقا (آثار السنن [١] ص٢٩ ج١).

أول الكتاب فى حديث "هو الطهور ماؤه" حيث بين الاختلاف الواقع فيه، ثم قال: إلا أن الذى أقام إسناده ثقة، أودعه مالك فى الموطأ، وأخرجه أبو داود فى السنن" اهـ.

وفى تخريج الزيلعى (ص٢٦٥ ج١ ملخصا) فى حديث أبى داود: "لا يزال الله مقبلا على العبد[٢] إلخ": قال المنذرى فى حواشيه وأبو الأحوص من هذا[٣]؟ لا يعرف اسمه، وهو مولى بنى ليث، وقيل مولى بنى غفار، لم يرو عنه غير الزهرى. قال يحيى بن معين: ليس بشىء وقال الكرابيسى: ليس بالمتين عندهم. قال النووى فى الخلاصة: هو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه فهو حسن عنده"، انتهى. قلت: قاعدة أبى داود فى سننه أنه إذا لم يضعف حديثا فهو صالح عنده.

وفى "التلخيص الحبير" (ص١٧٠ ج١) فى حديث تكلم فيه البيهقى ما نصه "وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفى جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما" وفى مجمع الزوائد (ص٨١ ج١): "عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «الأصابع تجرى مجرى[٤] السواك إذا لم يكن سواك رواه الطبرانى فى الأوسط، وكثير ضعيف، وقد حسن الترمذى حديثه قلت: وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر، وقد يحمل على هذا المقيد ذلك المطلق فيكون إجزاء الأصابع من السواك عند فقدانه.

---

(١) هو "آثار السنن" للعلامة المحدث الناقد محمد بن على النيموى الهندى، -رحمه الله- كتاب جمع فيه أحاديث الأحكام وشرحها شرحا وافيا على طريق المحدثين، وعمله هذا يدل على بالغ نظره وواسع خبرته بعلم الحديث، ولكن لم يتم له هذا التأليف، وقد طبع منه جزء فى مجلد لطيف من المكتبة الإمدادية بمولتان وبلغ فيه إلى آخر كتاب الصلاة.

(٢) وتمام الحديث: "... فى صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه" أخرجه أبو داود فى باب الالتفات فى الصلاة.

(٣) كذا فى الأصل، وفى نصب الراية: "وأبو الأحوص هذا" (٨٩/٢ ط المجلس العلمى باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها أحاديث النهى عن الالتفات فى الصلاة).

(٤) كذا فى الأصل، وفى نسختنا من المجمع: "تجزى مجزى" (كتاب الصلاة باب ما يفعل عند عدم السواك ١٠٠/٢ ط بيروت) ولعل ما أثبته المصنف أولى.